من الرفع هو الظاهر انه لا فرق بين ان يكون العيب عنده بفعله او بفعل اجنبي او بآفة سماوية
فيفسخ فيما ذكر الرد بالعيب قبل البيع ش اشترى جارية وقبضها فباعها واخرجها من
المصر ثم ان المشتري باعها بحدث ثم ارادوا ان يردها فان المشتري الاول ليس له رد العبد على
عبده كما ليس للمشتري الثاني ان يرد على البائع الاول ذكره الخصاف على
المشتري الاول وكان للمشتري الاول ان يرد على البائع بذلك العيب فقول الناس وقيل
هو قول الحنفية ولا يرد فقول محمد ف اشترى عبدا بالعيب بالبيع وقبض العبد
وقبض ما اشتراه من غيره وباعه عند الثاني ثم علم الثاني بالعيب فعند البائع الاول ان المشتري
مع نقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول
لان البائع الثاني لم ينقض البيع بينه وبين البائع الثاني لا يرجع البائع الثاني
على الاول ف اشترى جارية بالبيع وقبضها وباعها
من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فرد المشتري الاول بقضاء او بغير قضاء ان
كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الثاني الرد بها على البائع بذلك القضاء وان كان عيبا
يحدث مثله فرده على المشتري الاول بقضاء او بغير قضاء لم يكن ذلك رد على البائع
الاول الا ان البائع الثاني لو اقام البينة على ان بالعبد كان عند البائع الاول قبل ان
يرد على البائع الاول ف اشترى اثنان عبدا فاطلعا على عيب فاراد احدهما رد العبد من كتاب البيوع
فيما ينفذ من التصرفات باجارة لاحقة وما اشبهها باع ملك غيره فشراه من مالكه
وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لانه فسخ وانما يجوز اذا تقدم سبب الملك عند البيع
مثل ان الخاصب باع المغصوب ثم ضمن المالك جاز بيعه الا ان يشاء ان يضمن قابله
او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بشيء قبله شيء غصب شيئا وعجز عن ضمانه المالك قيمته يوم الخصب
يوم الغصب جاز بيعه الا ان ضمنه قيمته يوم البيع فصل ش واما الفصل الرابع فهو الذي
باعه فضولي فهو على ثلاثة اوجه لان المالك اما ان لا يجيز او اما ان يجيز ثمن المشتري ليس له ذلك الا اذا اجاز
الفضولي وكله بقبض ثمنه من الفضولي فهو بيع مال الغير بغير اذنه ثم وزنه لا يبرأ المشتري
وكذا لو زوج امته برضاها حال جهوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الولاية جاز اجازته
لبقاء الولاية لان الولاية لا تبطل بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية تنفيذ لا اجازة كالبيع تملك
فيه لا كونه مالكا بل بولايته فلو كان المشتري من البيع فرد البيع فاسد ولو اشترى مع
عدلان فقبضا ذهبا واحضره عدلان فقالا اذهبا فاسد ولو اشترى مع
البيوع وقال المشتري لم اشتر شيئا فاسدا واطلع البائع على ظلمه فالقول للبائع مع
الاجور راجع احكام البيوع الفاسدة ف رجل اشترى عبدا على ان للبائع او لهما الخيار
فاسد لعدم الرضا وفي فتاوى قاضي خان البيع الفاسد بيع الكلاء الذي نبت في ارضه فليس له
باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر فاسد فصل في البيع الفاسد باع عبدا
على ان بيعه من فلان كذا وان باع على ان بيعه جائز فسدا فصل في البيع الفاسد
البيوع شراء ما باع ما قبل ما باع قبل نقد ثمن لكن لو شيء بقاء ارجوا ولو عجز عن تسليمه
بدراهم باقل على المكيل لا يجوز لان الجنس واحد فصار ثمنيته ولو عجز عن تسليمه
بغير الفضة باقل جاز فصل في التسليم واذا اشتراه بالعدد من باقل فتسليم باقل فوزن لم يجز
لانه تعين عنده وعد فيه فلم يكن له ان يعيده عند ما ولو قبض بعض ثمنه ثم اشتراه باقل
لا يجوز وان اعطى درهما فهذا وما لم يقبض شيئا سواء ولو قبض نصف ثمنه ثم اشترى النصف
باقل من نصف الثمن لم يجز صح بيعه فرد نصف المبيع وان اصر فوجد بالعبد
شراء ما باع ما قبل ما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لعيوب لغيبة او لكثرة